STARDOM UNIVERSITY

جامعة ستـاردوم

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية

— مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية و الشرعية —

تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

العدد الثاني - المجلد الثالث 2025م

رقم الإيداع الدولي : ISSN 2980-3810

بسم الله الرحمن الرحيم

هئية تحرير مجلة ستاردوم العلمية للدراسات "الإسلامية والشرعية"

رئيس التحرير

د. أنس صبري - الأردن

المدقق اللغوي

د. فارس محمد العمارات

عضو لجنة التحرير

د.محمد همام سعيد - تركيا

د. زكريا الرطروط - الأردن

د. محمد صويلح - عمان

د. وضحة المري - الكويت

د. أكرم النمراوي - قطر

د. نبيل بلهي - الجزائر

اللجنة الاستشارية

أ.د عبد الرحمن الكيلاني - الأردن

أ.د سامي بن شعلال - الجزائر

أ. د عودة عبد عودة عبد الله - فلسطين

أ. د هيثم خزنة - تركيا

أ.د محمد المشهداني - العراق

أ. د رياض فرج بن عبدات - اليمن

أ.د عبد الله المعيدي - السعودية

د ثابت أبو الحاج - ماليزيا

أ. د أحمد إبراهيم يوسف سعدية - مصر

أ.د عبد الله الجديع - بريطانيا

د. كلثم الماجد - الإمارات العربية المتحدة

د. هيثم زماعرة - أمريكا

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية محفوظة

لمجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية

رأي الصحابي عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

والمحروم من الميراث – دراسة فقهية مقارنة

The opinion of the Companion Abdullah ibn Mas'ud (may Allah be pleased with him) on the inheritance of those who drown, are destroyed, are burned, and are deprived of inheritance - a comparative jurisprudential study

إعداد

د/ محمد إسماعيل خليل " أحمد خلف "

Dr. Mohammad Ismail Khalil Ahmmad khalaf

أستاذ القضاء الشرعي المشارك –الجامعة الأردنية – كلية الشريعة

Associate Professor of Sharia Law - University of Jordan - Faculty of Sharia

البريد الالكتروني: Dr.mo_kalaf@yahoo.com

E-mail: Dr.mo_kalaf@yahoo.com

هاتف :00962776313165

Phone: 00962776313165

المستخلص:

يهدف البحث إلى دراسة المسائل الإرثية التي رأي فيها الصحابي عبد الله بن مسعود والتي تتعلق بميراث الغرقى والهدمى والحرقى، والمحروم من الميراث، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي: وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى والمحروم من الميراث معتمدا على المصادر الأصلية
والمنهج التحليلي: من خلال التعرف على آراء الأئمة في الفقه مع تحليلها للوصول إلى الرأي الراجح بالمسألة.
والمنهج الاستنباطي: وذلك بالتوصل للحكم الشرعي من النصوص والادلة الشرعية. استكشاف وتحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة الغرقى والهدمى والحرقى ومن في حكمهم.
وهدف البحث النظر في رأي الصحابي عبد الله بن مسعود في مسألة الغرقى والهدمى والحرقى ومسألة المحروم من الميراث، وتطابقها مع الواقع المعاش من عدمه.
وانتهى البحث إلى ان المحروم لا يحجب لا نقصانا ولا حرمانا، وضرورة الرؤية الطبية في مسائل الغرقى والهدمى والحرقى والتي تحل كثيرا من الإشكاليات، ومن أهم التوصيات أهمية اعتماد تشريع موحد للمسلمين في تلك المسائل.

الكلمات المفتاحية: المحروم، الغرقى، ابن مسعود، الميراث.

Abstract:

This research aims to study the inheritance issues that Companion Abdullah ibn Mas'ud considered, relating to the inheritance of those who drown, are destroyed, are burned, and are deprived of inheritance. The study relied on the inductive approach: by referring to books of jurisprudence on the inheritance of those who drown, are destroyed, and are deprived of inheritance, relying on original sources. The analytical approach: by identifying the views of the imams in jurisprudence and analyzing them to arrive at the most preponderant opinion on the issue. The deductive approach: by arriving at a legal ruling from legal texts and evidence. It explored and analyzed the legal rules related to the issue of those who drown, are destroyed, and are deprived of inheritance. The research aimed to examine the opinion of the Companion Abdullah ibn Mas'ud on the issue of those who drown, are destroyed, are burned, and are deprived of inheritance, and to determine whether they correspond to current reality. The study concluded that the deprived are not deprived by deprivation or loss, and that medical advice is essential in cases of drowning, collapse, and fire, which resolves many problems. One of the most important recommendations is the adoption of a unified law for Muslims on these matters.

Keywords: deprived, shipwrecked, Ibn Masoud, inheritance.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى أما بعد،

فبما أن الميراث هو نصف العلم لأن الإنسان بين حياة وموت، وهو أول علم ينزع من الامة، فكان لزاما على الباحث أن يقف على رأي الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود في مسألتين مهمتين وهما مسألة الغرقى والهدمى والحرقى وحكمها، ومسألة المحروم من الميراث هل يحجب غيره حجب حرمان او حجب نقصان، وحكمه وتطبيقاته.

مشكلة الدراسة: في هذا السياق، تأتي مشكلة الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس وهو ما رأي الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى والمحروم من الميراث:

وسعت الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم ميراث الغرقى والهدمى والحرقى والمحروم من الميراث في الفقه؟
2. ما حكم ميراث الغرقى والهدمى والحرقى والمحروم من الميراث في الفقه؟
3. ما هي التطبيقات في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى والمحروم من الميراث؟

أهمية الدراسة: ترمي هذه الدراسة إلى:

1. الوقوف على الحكم الفقهي بمسألة الغرقى والهدمى والحرقى.
2. الوقوف على الحكم الفقهي بمسألة المحروم من الميراث.
3. الوقوف على التطبيقات في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى والمحروم من الميراث.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1. استكشاف وتحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة الغرقى والهدمى والحرقى ومن في حكمهم.
2. النظر في رأي الصحابي عبد الله بن مسعود في مسألة الغرقى والهدمى والحرقى ومسألة المحروم من الميراث، وتطابقها مع الواقع المعاش من عدمه.
3. الوقوف على التطبيقات في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى والمحروم من الميراث.

الدراسات السابقة :

ميراث الهدمى والغرقى والحرقى ونحوهم ، د/ مصطفى مسلم – شبكة الالوكة ، والذي يميز دراستي هو الوقوف على رأي الصحابي ابن مسعود رضي الله عنه والتطبيقات لهذه الفئة.

منهج الدراسة :

اعتمدت في دراستي على:

1. المنهج الاستقرائي : وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى والمحروم من الميراث معتمدا على المصادر الأصلية ثم تحليل هذه الآراء وتدعيمها بالأدلة النقلية والعقلية في ضوء القواعد العلمية الصحيحة بما يتناسب مع روح التشريع ومقتضيات العصر الحديث.
2. المنهج التحليلي: من خلال التعرف على آراء الأئمة في الفقه مع تحليلها للوصول إلى الرأي الراجح بالمسألة.
3. المنهج الاستنباطي: وذلك بالتوصل للحكم الشرعي من النصوص والادلة الشرعية.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة لمقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المبحث الأول: ميراث الغرقى والهدمى والحرقى مفهومه، حكمه، تطبيقاته

المطلب الأول: مفهوم ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

الفرع الأول: مفهوم الغرقى والهدمى والحرقى لغة

الفرع الثاني: مفهوم الغرقى والهدمى والحرقى اصطلاحا

المطلب الثاني : حكم ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء وأدلتهم

الفرع الثالث : المناقشة والترجيح.

المطلب الثالث: تطبيقات لميراث الغرقى والهدمى والحرقى

المبحث الثاني : إرث المحروم من الميراث مفهومه، حكمه، تطبيقاته

المطلب الأول : مفهوم إرث المحروم من الميراث

الفرع الأول : مفهوم الحرمان لغة

الفرع الثاني : مفهوم الحرمان اصطلاحا.

المطلب الثاني : حكم إرث المحروم من الميراث وتطبيقاته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

ثبت المصادر والمراجع

المبحث الأول : ميراث الغرقى والهدمى والحرقى مفهومه، حكمه، تطبيقاته

المطلب الأول : مفهوم ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

الفرع الأول: مفهوم الغرقى والهدمى والحرقى لغة

الغرقى :" الْغَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى انْتِهَاءٍ فِي شَيْءٍ يَبْلُغُ أَقْصَاهُ. مِنْ ذَلِكَ الْغَرَقُ فِي الْمَاءِ.

وَالْغَرِقَةُ: أَرْضٌ تَكُونُ فِي غَايَةِ الرِّيِّ. وَاغْرَوْرَقَتِ الْعَيْنُ وَالْأَرْضُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، كَأَنَّهَا قَدْ غَرِقَتْ فِي دَمْعِهَ

وَمِنَ الْبَابِ: أَغْرَقْتُ فِي الْقَوْسِ: [مَدَدْتُهَا] غَايَةَ الْمَدِّ. وَاغْتَرَقَ الْفَرَسُ فِي الْخَيْلِ، إِذَا خَالَطَهَا ثُمَّ سَبَقَهَا.

وَمِمَّا شَذَّ عَنْ هَذَا الْبَابِ الْغُرْقَةُ مِنَ اللَّبَنِ: قَدْرَ ثُلْثِ الْإِنَاءِ، وَالْجَمْعُ غُرَقٌ". (Ibn Faris, 1979, Part 4, P. 418)

الغَرَقُ: الرُّسُوب فِي الْمَاءِ. وَيُشَبَّهُ الَّذِي رَكِبَهُ الدَّيْن وغمرَتْه البَلايا، يُقَالُ: رَجُلٌ غَرِق وغَريق، وَقَدْ غَرِقَ غَرَقاً وَهُوَ"

وَالْجَمْعُ غَرْقى، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَل، أَغْرَقه اللَّهُ إِغْراقاً، فَهُوَ غَرِيقٌ. (Ibn Manzur, 1414, part .10, p.283)

الهدمى :" (هَدَمَ) الْهَاءُ وَالدَّالُ وَالْمِيمُ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حَطِّ بِنَاءٍ، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَهَدَمْتُ الْحَائِطَ أَهْدِمُهُ.

وَالْهَدَمُ: مَا تَهَدَّمَ، بِفَتْحِ الدَّالِ"(Ibn Faris, 1979, Part 6, P. 41)

الحرقى :" حَكُّ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مَعَ حَرَارَةٍ وَالْتِهَابٍ، حَرَقْتُ الشَّيْءَ إِذَا بَرَدْتَ وَحَكَكْتَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ" Ibn) Faris, 1979, Part 2, P. 43)

" الحَرِيقُ أَيِ الَّذِي يقَع فِي حرَق النَّارِ فيَلْتَهِب"(Ibn Manzur, 1414, part .10, p42)

إذا نخلص إلى أن الغرقى من غرق ورسب في الماء، والهدمى من هدم عليه جدار وما شابه، والحرقى من حُرق بالنار.

الفرع الثاني : مفهوم الغرقى والهدمى والحرقى اصطلاحا

"والغرقى جمع الغريق والهدمى أي الطائفة التي هدم عليهم جدار أو غيره وكذلك الحرقى كما إذا غرقوا في السفينة معا أو وقعوا في النار دفعة أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت عياذا به تعالى أو قتلوا في المعركة" (Zadeh, 1319, Part 2, p. 728)

اذا هم من عَّم موتهم بسبب أمرٍ أتلفهم جميعا، وإنما جعلوها للغرقى لكثرة حصوله بالغرق، وإلا فإنهم يُلحق بهم الحل

الغرقى والهدمى والحرقى ومن مات في انفجار ونحوه وصورها كثيرة جدا خاصة في هذا العصر مثل .كحصول الزلازل ، وانهدام المنازل، أو بانشقاق الأرض، أو بانجراف التربة، والغرق في السيول والفيضانات ونحوها، وانفجار الطائرات أو السيارات، وغرق السفن، وحصول الحرائق كبيرة يعُم فيها الموت، إذا لم يعلم أيهم مات أولا.

صورة من صور الموت الجماعي الحاصل للأفراد فيموتوا دفعة واحدة ولا يعلم أيهم مات أولا ولها صور معاصرة كثيرة منها الحروب، والدمار الذي تسببه، واستنشاق المواد السامة، والحوادث المرورية بالسيارات والطائرات وغيرها ،وحالات الغرق في البحار والسيول ،وتحطم الطائرات ،والحرائق المتعددة، وحوادث الهدم للمباني والانفاق، والتسمم الجماعي وغيرها وقد تناولها الفقهاء تحت باب ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ومن في حكمهم ، وناقشوا ذلك تحت موضوعات الإرث بالتقدير والاحتياط ،وعلى اعتبارات تتعلق بتوافر شروط الميراث من عدمها.

المطلب الثاني : حكم ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

الفرع الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى(الموت الجماعي) يرجع إلى ثلاث صور:

1. الصورة الأولى: إن علم موت أحدهما بعد الآخر ولم ينس المتقدم من المتأخر ، فيرث المتأخر المتقدم باتفاق الفقهاء(Al-Sarkhasi, (Tarikh Bidun), Part 30, p. 27) والمالكية(Alish, 1984, Part 9, p. 696.) والشافعية (Al-Mawardi, 1999, Part 8, p. 87).

2. الصورة الثانية: إن علم موتهما معا في آن واحد ولا سبق لأحدهما، فلا يرث أحدهما الاخر باتفاق الفقهاء.

3. الصورة الثالثة: أن لا يعلم موت أحدهما قبل الآخر، أو نسينا المتقدم من المتأخر ، أو علم موت أحدهما سبقا ولكن لم يعلم بعينه، وهنا وقع الاختلاف بين الفقهاء.

وسبب الخلاف هو أنهم ماتوا في وقت واحد، ولم نعلم المتقدم من المتأخر، أو علمنا أنهم ماتوا في وقت واحد، ففي هذه الحالة لا يتوارثون، لأن سبب استحقاق الميراث لابد أن يكون بيقين وهنا دخل الشك في الميراث، فلا يتوارثون قياسا على الصورة الثانية، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، أما المجيزون للتوارث بينهم فقد حصلت وفاة وحصل متقدم ومتأخر، فقاسوها على الصورة الأولى وهذا مذهب ابن مسعود- رضي الله عنه_.

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء وأدلتهم

ذهب أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز والزهري والاوزاعي –رضي الله عنهم- وجمهور الفقهاء من الحنفية (Al-Sarkhasi, (Tarikh Bidun), Part 30, p. 27) والمالكية(Alish, 1984, Part 9, p. 696.) والشافعية (Al-Mawardi, 1999, Part 8, p. 87) انهم لا يتوارثون فيما بينهم وإنما يكون ميراثهم لورثتهم الأحياء. وإليك بعض أقوالهم:

قال السرخسي: " اتفق أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في الغرقى والحرقى إذا لم يعلم أيهم مات أولا أنه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء.." (Al-Sarkhasi, (Tarikh Bidun), Part 30, p. 27)

قال عليش: " ولا يرث من جُهل بضم فكسر، أي لم يعلم موته عن موت مورثه بأن ماتا بغرق أو حرق أو هدم أو بوباء أو قتال ولم يعلم المتقدم وحال الغرقى والهدمى وغيرهم ممن ينبهم حالهم ولم تعلم عينه أو عرفت ثم نسيت، ومذهبنا لا ميراث بينهم ويرث كل واحد أحياء ورثته" (Alish, 1984, Part 9, p. 696.)

قال الماوردي : "قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله وَمَنْ عَمِيَ مَوْتُهُ صنفان عرقى وَمَفْقُودُونَ. فَأَمَّا الْغَرْقَى وَمَنْ ضَارَعَهُمْ مِنَ الْمَوْتَى تَحْتَ هَدْمٍ أَوْ فِي حَرِيقٍ أَنْ يَقَعَ الشَّكُّ فِيهِمْ فَلَا يُعْلَمُ هَلْ مَاتُوا مَعًا أَوْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَا يُعْلَمُ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّوَارُثَ بَيْنَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ. وَيَدْفَعُ مِيرَاثَ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى غَيْرِ مَنْ هَلَكَ مَعَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ" (Al-Mawardi, 1999, Part 8, p. 87)

واستدلوا بما يلي:

1. أن قتلى اليمامة، وقتلى صفين والحرة، لم يورثوا بعضهم من بعض، وورثوا عصبتهم الأحياء (Ibn Qudamah, 1997, Part 9, p. 173)

2. ولأن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث، وهو غير معلوم، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه، ولأنه لم تعلم حياته حين موت مورثه، فلم يرثه، كالحمل إذا وضعته ميتا، ولأن الأصل عدم التوريث فلا نثبته بالشك، ولأن توريث كل واحد منهما خطأ يقينا؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معا، أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقينا، مخالف للإجماع، فكيف يعمل به! فإن قيل: فمع قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت، وهو خطأ أيضا. قلنا: هذا غير متيقن؛ لأنه يحتمل موتهما جميعا، فلا يكون فيهما مسبوق(Ibn Qudamah, 1997, Part 9, p. 173)

3. قضى زيد انهم لا يتوارثون فيما بينهم وإنما يكون ميراثهم لورثتهم الأحياء في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر رضي الله عنه لقسمة ميراثهم وبه قضى زيد انهم لا يتوارثون فيما بينهم وإنما يكون ميراثهم لورثتهم الأحياء في قتلى الحرة. (Al-Sarkhasi, (Tarikh Bidun), Part 30, p. 27)

القول الثاني: ذهب علي وابن مسعود – رضي الله عنهم– والحنابلة (Al-Mardawi, 1995, Part 18, p. 255) أن بعضهم يرث من بعض إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه.

قال المرداوي : "وإذا مات مُتَوارِثان وجُهِلَ أوَّلُهما مَوْتًا؛ كالغَرْقَى و الهَدْمَى، واختَلَفَ وارِثُهُما في السَّابِق مِنْهما. إذا ماتَ مُتَوارِثان وجُهِلَ أوَّلُهما موتًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْسِمُ مِيرَاثَ كُلِّ مَيِّتٍ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ دُونَ مَنْ مَاتَ مَعَهُ. وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْتَى أَنْ يَجهَلوا السَّابِقَ ويخْتَلِفُوا فيه، أو يَجْهَلُوا السَّابِقَ ولم يخْتَلِفُوا فيه، فإنْ جَهِلُوا السَّابِقَ ولم يخْتَلِفوا فيه، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ المَوْتَى يَرِثُ صاحِبَه مِن تِلادِ مالِه (حر ماله) ، دُونَ ما وَرِثَه مِن المَيِّتِ؛ لئلَّا يدْخُلَه الدَّورُ. نصَّ عليه. قال المُصَنِّفُ هنا: هذا ظاهِرُ المذهبِ. وجزَم به في «الوَجيزِ» وغيرِه. وقدَّمه في «الفُروعِ» وغيرِه، وقال: نصَّ عليه. واختارَه الأكثرُ" (Al-Mardawi, 1995, Part 18, p. 255)

واستدلوا بما يلي:

1. أن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم وسبب الحرمان مشكوك فيه؛ لأن سبب الاستحقاق حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفنا حياته بيقين فيجب التمسك به حتى يأتي بيقين آخر وسبب الحرمان موته قبل موته وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه لأجل الضرورة؛ لأنا حين أعطينا أحدهما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته فيما ورث من صاحبه ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله ولكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، وإنما تحققت هذه الضرورة فيما ورث كل واحد

منهما من صاحبه ففيما سوى ذلك يتمسك بالأصل فإن هذا أصل كثير في الفقه أن اليقين لا يزال بالشك كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكس ذلك، فأما وجه القول الآخر أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا والاستحقاق ينبني على السبب فما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق؛ لأن في الفقه أصل كثير أن الاستحقاق بالشك لا يثبت.(Al-Sarkhasi, (Tarikh Bidun), Part 30, p.28)

2.روى الإمام أحمد وسعيد بن منصور : أن أم كلثوم بنت على توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصيحتان في الطريق، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها. وأن أهل صفين، وأهل الحرة لم يتوارثوا.. وقد احتج بعض أصحابنا بما روى إياس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت. فقال: يرث بعضهم بعضا. والصحيح أن هذا إنما هو عن إياس نفسه، وأنه هو المسئول، وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا رواه سعيد في سننه وحكاه الإمام أحمد عنه. (Ibn Qudamah, 1997, Part 9, p. 173)

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

1.الفقهاء يعملون قاعدة اليقين لا يزول بالشك فلا توريث مع وجود الشك ولابد من تحقق حياة الوارث حين موته وهذا غير متحقق (Ibn Qudamah, 1997, Part 9, p. 173).

2.في توريث بعضهم البعض هناك تعارض واضح وتناقض فكيف يكون الوارث مورثا أي حيا وميتا في نفس الوقت فهذا محال(Ibn Qudamah, 1997, Part 9, p. 173) .

3.إن الميت الذي مات كالمعدوم فهل يصلح أن يأخذ مالا من التركة (Ibn Qudamah, 1997, Part 9, p. 173).

الرأي المختار : ترجح الدراسة رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم التوريث بينهم وتعطى التركة للأحياء وهذا ما ينسجم مع مقاصد الشريعة إذ انه لابد في الميراث من تحقق حياة الوارث وموت المورث .

قال ابن مودود : "الغرقى والهدمى إذا لم يعلم أيهم مات أولا، فمال كل واحد للأحياء من ورثته وهكذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدرى أيهم مات أولا كالقتلى والحرقى ونحوهم، وهو قول عامة الصحابة والعلماء"(Ibn Mawdud, 1937, Part 5, p. 112)

المطلب الثالث: تطبيقات لميراث الغرقى والهدمى والحرقى.

والتطبيق هنا ذهب على الرأيين كما يلي:

أولا : مذهب جمهور الفقهاء: "أخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف أحدهما بنتا وأما وعما، فعند عامة العلماء تقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته البنت والأم والعم على ستة، ولا يرث أحدهما من الآخر. وعلى قول علي وابن مسعود يقسم التسعون للبنت النصف خمسة وأربعون دينارا وللأم السدس خمسة عشر دينارا، والباقي وهو ثلاثون للأخ، ولا شيء للعم، ثم يقسم الثلاثون بين البنت والأم والعم أسداسا كما تقدم،

والصحيح قول العامة؛ لأنه احتمل موتهما معا واحتمل تقدم أحدهما واحتمل تأخره، فوقع الشك في استحقاقه الميراث واستحقاق الأحياء متيقن فلا يعارضه الشك، ولأن أحدهما إن جعل حيا حتى ورث من الآخر كيف يجعل ميتا حتى يرثه الآخر؟ وإن علم موت أحدهما أولا ولا يدرى أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا" (Ibn Mawdud, 1937, Part 5, p. 112)

ثانيا : الرأي الثاني : هلك أخوان غرقا وترك كل واحد منهما بنتا وأما وعما وترك كل واحد منهم 90 دينارا نصيب ورثة كل أخ كما يلي ، ولا يرث أحدهما من الاخر :

الورثة	النصيب	أصل المسألة 6	6
بنت	$\frac{1}{2}$	3	3×15=45
أم	$\frac{1}{6}$	1	1×15=15
عم	الباقي	2	2×15=30

للسهم الواحد $\frac{90}{6}$ =15

– هلك أخوان غرقا وترك كل واحد منهما بنتا وأما وعما وترك كل واحد منهم 90 دينارا

نصيب الأخ الأول :

الورثة	النصيب	أصل المسألة 6	6
بنت	$\frac{1}{2}$	3	3×15=45
أم	$\frac{1}{6}$	1	1×15=15
عم	ـــــ	لا شيء له	

للسهم الواحد $\frac{90}{6}$ =15

والباقي 30 يُعطى للأخ الاخر يوزع على ورثته بحسب سهامهم:

الورثة	النصيب	أصل المسألة 6	6
بنت	$\frac{1}{2}$	3	3×5=15
أم	$\frac{1}{6}$	1	1×5=5
عم	الباقي	2	2×5=10

للسهم الواحد $\frac{30}{6}$ =5

المبحث الثاني: إرث المحروم من الميراث مفهومه، وحكمه، وتطبيقاته.

المطلب الأول : مفهوم إرث المحروم من الميراث.

الفرع الأول : مفهوم الحرمان لغة.

المَحْروم الَّذِي حُرِمَ الخيرَ حِرْماناً. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: " و وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ "(الذاريات:19) ؛ قِيلَ: المَحْروم الَّذِي لَا يَنْمِي لَهُ مَالٌ، وَقِيلَ أَيضاً: إنه المُحارِفُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَكْتَسِبُ. وحَرِيمةُ الربِّ: الَّتِي يَمْنَعُهَا مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

(Ibn Manzur, 1414, part .12, p127) والمحروم من الميراث: من منع عن الميراث لسبب ما (Qalaji, Qunaibi, 1988, p. 411)

الفرع الثاني : مفهوم الحرمان اصطلاحا.

المحروم هو من تم استبعاده من حقه في الحصول على نصيب من تركة المتوفى سواء بسبب وجود مانع شرعي مثل الرق واختلاف الدين واختلاف الدارين أم بسبب تعمد الوارث قتل مورثه. 98-95 Part 5, p) . Al-Mawsili, Abdullah. 1356)

الفرق بين المحروم والمحجوب في الميراث:

1 – المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل، أما المحجوب فهو أهل للإرث، ولكنه حُجب لوجود شخص أولى منه بالميراث.

2 – المحروم من الميراث لا يحجب غيره أصلاً؛ لأنه كالمعدوم، فلا يؤثر، أما المحجوب فقد يحجب غيره ولا يرث كالإخوة مع الأب والأم، لا يرثون لوجود الأب، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس. (Al-Tuwaijri, 2009, Part 4, p. 240).

المطلب الثاني: حكم إرث المحروم من الميراث وتطبيقاته.

«والمحروم من الْمِيرَاث لَا يحجب كالمحروم بِالْقَتْلِ أَو الرّقّ أَو اخْتِلَاف الدّين لَا حجب الحرمان وَلَا حجب النُّقْصَان إِلَّا فِي قَول عبد الله بن مَسْعُود فَإِنَّهُ أفتى فِيمَا زعم النَّخعِيّ أَن المحروم لَا يحجب حجب الحرمان وَلكنه يحجب حجب النُّقْصَان وَعِنْده تعول الْمَسْأَلَة الى احدى وَثَلَاثِينَ بِنَاء على هَذَا الأَصْل صورتهَا زَوْجَة وَأم وَأَخَوَانِ لأم وأختان لاب وَأم وَابْن هُوَ محروم بِأحد أَسبَاب الحرمان فَعِنْدَ عَامَّة الصَّحَابَة تعول هَذِه الْمَسْأَلَة إِلَى سَبْعَة عشر وَأَصلهَا من اثنى عشر لِأَن الزَّوْجَة فَرضهَا الرّبع عِنْدهم إِذْ الابْن المحروم لَا ينقصها حَقّهَا وَعند ابْن مَسْعُود أَصْلهَا من أَرْبَعَة وَعشْرين لِأَن الزَّوْجَة فَرضهَا الثّمن عِنْده إِذْ الابْن المحروم ينقصها حَقّهَا فعالت الى احدى وَثَلَاثِينَ» (Ibn al-Shihna, 1973, p. 343)

– هلك عن زوجة وام واختين لأم وأختين لأب وأم وابن محروم (كافر، قاتل ، رقيق) عند الجمهور

الورثة	النصيب	أصل المسألة 12– 17
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	2
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	4
أختان لأب وأم	$\frac{2}{3}$	8
ابن محروم	ــ	لا شيء له لأنه محروم فلا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا فلا يحجب الزوجة هنا حجب نقصان فيبقى نصيبها الثمن.

– هلك عن زوجة وام واختين لأم وأختين لأب وابن محروم (كافر ، قاتل ، رقيق) عند ابن مسعود

الورثة	النصيب	أصل المسألة 24– 31
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	4
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	8
أختان لأب	$\frac{2}{3}$	16
ابن محروم	ــ	لا شيء للمحروم، ولكنه يحجب حجب نقصان حجب الزوجة من الربع للثمن

والمحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا حرمانا ; لأنهم لا يرثون لعدم الأهلية، والعلة تنعدم لفقد الأهلية وتفوت بفوات شرط من شرائطها كبيع المجنون، وإذا انعدمت العلية في حقهم التحقوا بالعدم في باب الإرث. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه يحجب حجب نقصان ويظهر ذلك في مسائل العول . (Part 5, p 95-98 Al-Mawsili, Abdullah. (1356)).)

يقال: رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة دينارا. امرأة وأبوان وابن، أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها. امرأة وأبوان وبنتان ثمن وسدسان وثلثان، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، وتسمى المنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور: صار ثمنها تسعا، ومر على خطبته، ولو كان مكان الأبوين جد وجدة أو أب وجدة فكذلك، وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن. زوجة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر كما تقدم ; لأن المحروم وهو الابن لا يحجب. وعند ابن مسعود يحجب الابن الزوجة من الربع إلى الثمن، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، ولأولاد الأم الثلث ثمانية، وللأختين لأبوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود واعلم أن الستة متى عالت إلى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعا، وإن عالت إلى سبعة احتمل واحتمل، ومتى عالت الاثني عشر إلى سبعة عشر فالميت ذكر، وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الأمرين، والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين أو إلى أحد وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه يحجب حجب نقصان ويظهر ذلك في مسائل العول زوجة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر كما تقدم ; لأن المحروم وهو الابن لا يحجب. وعند ابن مسعود يحجب الابن الزوجة من الربع إلى الثمن، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، ولأولاد الأم الثلث ثمانية، وللأختين لأبوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود. اذا عالت المسألة لأحد وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر.-Al 98-95 ,5 Part) (Mawsili, Abdullah. (1356).)

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة أجملها بالنقاط التالية :

- إن ميراث الغرقى والهدمى والحرقى(الموت الجماعي) يرجع إلى ثلاث صور :
- إن علم موت أحدهما بعد الاخر ولم ينس المتقدم من المتأخر ، فيرث المتأخر المتقدم باتفاق الفقهاء.
- أن علم موتهما معا في آن واحد ولا سبق لأحدهما، فلا يرث أحدهما الاخر باتفاق الفقهاء.
- أن لا يعلم موت أحدهما قبل الاخر، أو نسينا المتقدم من المتأخر ، أو علم موت أحدهما سبقا ولكن لم يعلم بعينه، وهنا وقع الاختلاف بين الفقهاء ترجح الدراسة رأي جمهور الفقهاء القائل بعدم التوريث بينهم وتعطى التركة للأحياء وهذا ما ينسجم مع مقاصد الشريعة إذ انه لابد من الميراث من تحقق حياة الوارث وموت المورث.

1. والمحروم من الْمِيرَاث لَا يحجب كالمحروم بِالْقَتْلِ أَو الرّقّ أَو اخْتِلَاف الدّين لَا حجب الحرمان وَلَا حجب النُّقْصَان إِلَّا فِي قَول عبد الله بن مَسْعُود فَإِنَّهُ أفتى فِيمَا زعم النَّخعِيّ أَن المحروم لَا يحجب حجب الحرمان وَلكنه يحجب حجب النُّقْصَان.

2.التوصيات:

- ضرورة الرؤية الطبية في مسائل الغرقى والهدمى والحرقى والتي تحل كثيرا من الإشكاليات. والبحث عن مزيد من الدراسات في ذلك.

ثبت المصادر والمراجع:

1. البخاري، محمد (1414). صحيح البخاري. تحقيق مصطفى البغا. ط5. دار ابن كثير. دمشق.
2. البهوتي،منصور.(1429). كشاف القناع .ط 1. وزارة العدل السعودية.الرياض.
3. ابن تيمية ، تقي الدين. (1416). مجموع فتاوى شيخ الإسلام .ط بدون. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .مجمع الملك فهد. المدينة المنورة .
4. الجلاب ، عبيد الله.(1428). التفريع في فقه الإمام مالك بن انس. ط 1. تحقيق : سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية. بيروت .
5. الخن ، مصطفى وأخرون.(1413). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي.ط4. ،دار القلم.دمشق.
6. ابن رشد،محمد (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط بدون دار الحديث.القاهرة.
7. الروياني،عبد الواحد.(2009). بحر المذهب. ط1. دار الكتب العلمية .
8. زادة، محمد بن سليمان (ت 1078)،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،دار الطباعة العامرة – تركيا ،ط بدون ، 1328هـ.
9. الزيلعي،عثمان.(1436). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .ط بدون بولاق. القاهرة.
10. السجاوندي،شمس الدّين. (1305). السراجية. ط بدون. المطبعة الخيرية .مصر.
11. السرخسي،محمد.(1414). المبسوط. ط بدون دار المعرفة .بيروت.
12. الشافعي ، محمد. (1403). الأم. ط2. دار الفكر . بيروت.
13. ابن الشحنة ، أحمد(882)،لسان الحكام في معرفة الأحكام ،البابي الحلبي،القاهرة، ط2 ، 1973م.
14. الشربيني،شمس الدّين.(1415). مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج.ط1. دار الكتب العلمية.
15. الشيباني، محمد.(1433). الأصل. ط 1. تحقيق د.محمد بوينوكالن. دار ابن حزم. بيروت.
16. ابن أبي شيبة ، عبد الله.(1436). المصنف. ط بدون. تحقيق سعد ناصر الشتري. كنوز اشبيليا . الرياض.
17. الصاوي، أحمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف.
18. الصنعاني، عبدالرزاق. (1437). المصنف. ط 2. ، دار التأصيل. ط1. . الدار السلفية . الهند
19. .الطيار ،عبد الله واخرون. (1433). الفقه الميسر. ط2. مدار الوطن . الرياض
20. ابن عابدين ، محمد (1386). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ط2. مطبعة مصطفى البابي . مصر.

21. ابن عثيمين ، محمد. (1427). تسهيل الفرائض. ط بدون .دار ابن الجوزي.
22. عليش،محمد.(1408). فتح الجليل شرح مختصر خليل .ط بدون دار الفكر .بيروت.
23. العيني ،بدر الدين.(1431). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط بدون. دار الفكر. بيروت.
24. العيني ،بدر الدين.(1428). منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. ط1. وزارة الأوقاف . قطر. ص
25. ابن فارس، أحمد. (1366). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر.
26. القحطاني ،أسامة واخرون.(1433). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي.ط 1. دار الفضيلة .الرياض.
27. ابن قدامة، موفق الدّين.(1417). المغني.ط3. دار عالم الكتاب .الرياض.
28. القرافي،شهاب الدّين.(1994). الذخيرة.ط1. دار الغرب.بيروت.
القلم.دمشق.
29. الماوردي، علي. (1419). الحاوي الكبير. ط1. دار الكتب العلمية .بيروت .
30. مجموعة من المؤلفين (1404)،الموسوعة الفقهية الكويتية .ط 2. وزارة الأوقاف . قطر.
31. المدني، عبد الملك.(1305). خلاصة الفرائض نظم السراجية. ط بدون. المطبعة الخيرية .مصر.
31 – المرداوي، شمس الدين .(1424). الفروع وتصحيح الفروع ، ط 1. تحقيق : عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة . بيروت .
32. ابن منظور، محمد (1414). لسان العرب. ط 3. دار صادر. بيروت.
33. الموصلي، عبد الله. (1356). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي – القاهرة .
34. الهيتمي ، أحمد. (1357). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى. مصر ..
35. الوائلي،محمد.(1440). بغية المقتصد شرح بداية المجتهد.ط1. دار ابن حزم.بيروت.

List of Sources and References:

1. Al-Bukhari, Muhammad (1414). Sahih Al-Bukhari. Edited by Mustafa Al-Bugha. 5th ed. Dar Ibn Kathir, Damascus.

2. Al-Bahuti, Mansour (1429). Kashf Al-Qina'. 1st ed. Saudi Ministry of Justice, Riyadh.

3. Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din (1416). Majmu' Fatawa Shaykh Al-Islam. 1st ed. Edited by Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Qasim. King Fahd Complex, Medina.

4. Al-Jalab, Ubaidullah (1428). Branching into the Jurisprudence of Imam Malik bin Anas. 1st ed. Edited by Sayyid Kasravi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

5. Al-Khan, Mustafa and others (1413). Methodological Jurisprudence According to the School of Imam Al-Shafi'i. 4th ed. Dar Al-Qalam, Damascus.

6. Ibn Rushd, Muhammad (2004). The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid. 1st ed., Dar Al-Hadith, Cairo.

7. Al-Ruwayani, Abdul Wahid (2009). Bahr Al-Mazhab. 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.

8. Zada, Muhammad ibn Sulayman (d. 1078). Majma' Al-Anhar fi Sharh Multaqa Al-Abhur. Dar Al-Taba'a Al-Amirah - Turkey. 1st ed., 1328 AH.

9. Al-Zayla'i, Uthman (1436). Clarification of Facts: Explanation of Kanz Al-Daqa'iq. 1st ed., Bulaq. Cairo.

10. Al-Sajawandi, Shams Al-Din (1305). Al-Sarajiyyah. 1st ed., Al-Khayriyyah Press, Egypt.

11. Al-Sarakhsi, Muhammad (1414). Al-Mabsut. 1st ed., Dar Al-Ma'rifah, Beirut.

12. Al-Shafi'i, Muhammad (1403). Al-Umm. 2nd ed., Dar Al-Fikr, Beirut.

13. Ibn al-Shihna, Ahmad (882), Lisan al-Hukkam fi Ma'rifat al-Ahkam, al-Babi al-Halabi, Cairo, 2nd ed., 1973.

14. al-Sharbini, Shams al-Din (1415). Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat al-Minhaj. 1st ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

15. al-Shaybani, Muhammad (1433). al-Asl. 1st ed. Edited by Dr. Muhammad Buwaynukkal. Dar Ibn Hazm, Beirut.

16. Ibn Abi Shaybah, Abdullah (1436). al-Musannaf. 1st ed. Edited by Sa'd Nasir al-Shatri. Kunooz Ishbiliya. Riyadh.

17. al-Sawi, Ahmad. Balaghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik. Dar al-Ma'arif.

18. al-San'ani, Abd al-Razzaq (1437). al-Musannaf. 2nd ed. Dar al-Tasil. 1st ed. Dar al-Salafiya. India

19. Al-Tayyar, Abdullah and others. (1433 AH). Al-Fiqh Al-Muyassar. 2nd ed. Madar Al-Watan. Riyadh

20. Ibn Abidin, Muhammad (1386). Hashiyat Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar. 2nd ed. Mustafa Al-Babi Press. Egypt.

21. Ibn Uthaymeen, Muhammad (1427 AH). Tashil Al-Fara'id. No-ed. Dar Ibn Al-Jawzi.

22. Alish, Muhammad (1408 AH). Fath Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. No-ed. Dar Al-Fikr. Beirut.

23. Al-Ayni, Badr Al-Din (1431 AH). Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari. No-ed. Dar Al-Fikr. Beirut.

24. Al-Ayni, Badr Al-Din (1428 AH). Manhat Al-Suluk fi Sharh Tuhfat Al-Muluk. 1st ed. Ministry of Endowments. Qatar. p.

25. Ibn Faris, Ahmad. (1366). Dictionary of Language Standards. Edited by Abd al-Salam Harun. Dar al-Fikr.

26. Al-Qahtani, Osama and others (1433). Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence. 1st ed. Dar al-Fadhilah, Riyadh.

27. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din (1417). Al-Mughni. 3rd ed. Dar Alam al-Kitab, Riyadh.

28. Al-Qarafi, Shihab al-Din (1994). Al-Dhakhira. 1st ed. Dar al-Gharb, Beirut.

Al-Qalam, Damascus.

29. Al-Mawardi, Ali (1419). Al-Hawi al-Kabir. 1st ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

30. A group of authors (1404). The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence. 2nd ed. Ministry of Endowments, Qatar.

31. Al-Madani, Abd al-Malik (1305). Khulasat al-Fara'id, Nazm al-Sarrajiyah. Edition without a date. Al-Matba'a Al-Khairiya, Egypt.

31 - Al-Mardawi, Shams Al-Din (1424). Branches and Correction of Branches, 1st ed. Edited by: Abdullah Al-Turki. Al-Risala Foundation, Beirut.

32. Ibn Manzur, Muhammad (1414). Lisan Al-Arab. 3rd ed. Dar Sadir, Beirut.

33. Al-Mawsili, Abdullah (1356). Al-Ikhtiyar li Ta'lil Al-Mukhtar. Al-Halabi Press, Cairo.

34. Al-Haythami, Ahmad (1357). Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj. Al-Maktaba Al-Tijariyya Al-Kubra. Egypt.

.35Al-Wa'ili, Muhammad (1440). Bughyat Al-Muqtasid Sharh Bidayat Al-Mujtahid. 1st ed. Dar Ibn Hazm, Beirut.

Stardom University

Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies

Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies
Published quarterly by Stardom University
Issue No. 2 – Volume 3, 2025
ISSN: 2980-3810